

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2925 لسنة 2002 مؤرخ في 4 نوفمبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارية مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصل 2 من الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يتركب المجلس الوطني للإحصاء علاوة على رئيس ونائب رئيس المجلس من 28 عضوا كما يلي :

(أ) أعضاء بصفتهم تلك :

- المدير العام للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الأولى : عضو.

- المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو.

- المتفقد العام بوزارة العدل وحقوق الإنسان : عضو.

- المدير العام للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- المدير العام للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو.

- المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء : عضو.

- المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل : عضو.

- المدير العام للدراسات بالبنك المركزي : عضو.

- مدير الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن : عضو.

- مدير الدراسات والتخطيط والمصادقة بوزارة تكنولوجيا الاتصالات والنقل : عضو.

- مدير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التربية والتكوين : عضو.

- مدير الوضع الاقتصادي والتحليل الاقتصادي والمالية بوزارة المالية : عضو.

- مدير مكتب الدراسات ومتابعة الظرف الاقتصادي بوزارة الصناعة والطاقة : عضو.

- مدير المعهد الوطني للصحة بوزارة الصحة العمومية : عضو.

ويكون ممثل وزارة التربية والتكوين في نفس الوقت ممثلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

(ب) أعضاء بالاختيار :

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل : عضو.

- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية : عضو.

- ممثل عن عمادة المهندسين : عضو.

- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو.

- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات الدراسات والاستشارات والتكوين : عضو.

- ممثل عن جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف تونس 3 : عضو.

- ممثل عن جامعة الوسط : عضو.

- ممثل عن جامعة الجنوب : عضو.

- أربع شخصيات مؤهلة في ميدان الإحصاء والبحوث الاقتصادية والاجتماعية : أعضاء.

ويمكن لرئيس المجلس الوطني للإحصاء أن يستدعي عند الاقتضاء أشخاصا من ذوي الكفاءة للاستئناس برأيهم.

الفصل 2 (جديد) - يتم تعيين رئيس المجلس الوطني للإحصاء ونائب الرئيس والأعضاء بالاختيار بمقتضى أمر ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى الرئيس رئاسة المجلس كامل الوقت ويسند إليه مرتب قار يتم ضبطه بمقتضى أمر.

تسند لنائب رئيس المجلس رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي